وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك

صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما

اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة

القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار

وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول

السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها

قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا هكذا يفعل
الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه
ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم
يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه
في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها إلى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها
أن الله أحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان

وأحسب

وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما
يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط
يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب
الذكر بإثر الصلوات يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر
صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والدعاء
والتسبيح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس

بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد
الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة
في الظهر نحو القراءة في الصبح من الطول أو دون
ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ
في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة
سرا وفي الأخريين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده
الله ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما
هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم

فبعد

فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى
قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة
الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح
ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة
العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه
يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار
من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما فأما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ

في كل ركعة منها بام القران وسورة من السور
القصار وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها
بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في
غيرها واما العشاء الاخرة وهي العتمة واسم
العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام
القران وسورة في كل ركعة وقراتها اطول

قليلا

قليلا من القراءة في العصر وفي الاخريين بام القران في كل
ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم
بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان
كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلاة مثله غير انها تضم ولا تفرج فخذيها ولا
عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك

يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع
ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة
يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
وان زاد من الاشفاع شيا جعل اخره ذلك الوتر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشرة ركعات ثم يوتر

بواحدة

بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره
الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه الانتباه
فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا
اذا استيقظ في اخره تنفل ما شا منها مثنى مثنى ولا يعيد
الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه
ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع

للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته
ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع
الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم
المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ
مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه
ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض
بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة

واما

وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في
ذلك إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن
لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في
جماعة والرجل مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم
الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت
خلفهما فإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة
خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي

إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام فأما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع

ان

أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت

شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين
بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد
متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام
سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن
يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم
القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك

فلا

فلا شيء عليه **ولا** تجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا
سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل
يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي
بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء
الله **ومن** سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده
مرة أو القنوت فلا سجود عليه **ومن** انصرف من

الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن
كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة تحرم بها ثم
يصلح ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد
ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم
يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين
وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه
ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم
يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه

ان

أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا
يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن
بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر
ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم
يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر
صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم

أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات
كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار
وعند طلوع الشمس وغروبها وكيف تيسر له وإن
كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات
وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد
الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء في
التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك

مفسد

مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك
من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ
بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء تغير
لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه وأرخص
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك
في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول   الوقت خارج
المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في
داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم إسفار

قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل
صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
اذا وصل اليها واذا اجد السير بالمسافر فله ان يجمع
بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع
اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع

وسطا

وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في
وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك
الحائض تطهر واذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير
توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان بقي من الليل
اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار
او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخرة وان
حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة

او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة
صح

قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها لاربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها اذا حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في
الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما
هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه
وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا
الوضوء ان طال ذلك وان كان صلى في جميع ذلك اعاد
صلاته ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد

ما بعد

ما بعد وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر
من حصير وبموضع اخر منها نجاسة فلا شيء عليه والمريض
اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا
طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر
على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه
الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا

يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من
يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط
إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه
جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما
يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل
فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على
دابته في سفره حيث ما توجهت إن كان سفر تقصر

فيه

وبعـ

لبع تعلم بزوال المغاربة بالانعار

فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة
وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن صلى جالسا
إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم
بنى ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في
قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم
وانصرف ومن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم

ثم رجع فجلس وسلم والراعف أن يبني في منزله إذا يئس
أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة ولا يبني إلا في
الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود
القرآن أحد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي
العزائم المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام وقرأ
من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد

وفي الرعد

وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤمرون وفي بني اسرائيل يخرون للأذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها
ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي
الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي
الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي

ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله
لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا
تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا
يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان
كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **باب صلوة
السفر** ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية

واربعون

واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين
الا المغرب ولا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذاه منها
شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من
الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه

ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في
ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر
ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا
والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من
الليل اربع ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشا
سفرية **باب صلوة الجمعة** والسعي الى

الجمعة

الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر
واخذ المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان
يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم
حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا
الاذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب
بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكا على عصى او قوس ويجلس في اولها وفي وسطها
ويقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي

الثانية بهذا أتى الحديث لعائشة ونحوها ويجب
السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فما دون
ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة
ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها ويكون
النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة
وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتبكير حسن وليس ذلك في أول النهار
وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها

ولا يفعل ذلك الإمام وليرق الإمام المنبر عند ما يدخل

باب صلوة الخوف

وصلاة الخوف في السفر
إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة
ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون
ويقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون
خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي

بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل
طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة واذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
مشاة او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها **باب في صلاة العيدين و**
التكبير ايام منى وصلاة العيدين سنة واجبة
يخرج لها الناس والامام ضحوة قدر ما اذا وصل جاءت
الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرأ

فيهما جهرا بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة
القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها
ثم ينصرف ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق
التي اتى منها والناس كذلك فان كان في الاضحى
خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم
ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه

من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام
والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا
ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فإذا كانت أيام النحر فليكبر
الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر
إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام
منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع **والتكبير** دبر
الصلوات الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله

أكبر

أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول
وكل واسع **والأيام** المعلومات أيام
النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى
وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب **باب في صلاة
الخسوف** وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا
خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة فقرأ قراءة

لك

طويلة شرا بنحو سورة البقرة ثم يركع طويلا نحو ذ

ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم

يقرا دون قراته اولا ثم يركع نحو قراته الثانية

ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم

يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون

قراته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراته ثم

يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراته هذه

ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم

يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شا

ان

ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في

صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند

ذلك افذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في

اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس

ان يعظ الناس ويذكرهم

باب

صلاة الاستسقا

وصلاة الاستسقا سنة

تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين

ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة

يقرا بسبح اسم ربك والشمس وضحاها وفي كل

ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم
يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متوكيا على قوس أو عصى فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر
وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعو
كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا أذان

فيهما

فيهما ولا إقامة **باب ما يفعل بالمحتضر** وفي
غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه
إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت
وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر
فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب
وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن

التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ

والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقا

ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الآخرة

كافور وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا

تحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا

وان وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب

ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس

فذلك واسع ولا بأس بغسل احد الزوجين صاحبه

من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر

لا نسا

ومع رواه النصارى

لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل

وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء

وجهه ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن

رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فان

كانت امرأة من محارمه غسلته وسترته عورته

ولو كان مع الميتة ذو محرم غسلها

من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب

ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او

خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص

وعمامةٍ فذلك محسوبٌ في عددِ الأثوابِ
الوترِ وقد كفن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
في ثلاثةِ أثوابٍ سحوليّةٍ بيضٍ أُدرج
فيها إدراجا صلّى الله عليه وسلّم ولا بأس
أن يقمّص الميّتُ ويعمّم وينبغي أن يحنّط
ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه ولا يغسّل الشهيد
في المعترك ولا يصلّى عليه ويدفن بثيابه
ويصلّى على قاتل نفسه ويصلّى على من قتله

الامام

الإمام في حدٍّ أو تدبٍ قودٍ ولا يصلّي عليه
الإمام ولا يتبع الميّت بجمرٍ والمشي أمام
الجنازة أفضل ويجعل الميّت في قبره على شقّه
الأيمن وينصب عليه اللبن وتقول حينئذٍ
اللهمّ إنّ صاحبنا نزل بك وخلّف الدنيا
وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهمّ ثبّت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره
بما لا طاقة له به والحقه بنبيّه ويكره
البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسّل المسلم

اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواريه واللحد احب الى
اهل العلم من الشق وهو ان تحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك ان
كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تنقطع ه
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب في الصلوة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على
الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولهن

وان رفع

وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الاربع
ثم سلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف
الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة على الميت
قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل احد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت جبل
غير شيء وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل
في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي

وقف

أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على
كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم إنك حميد
مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه
وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له
فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له
إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر

ومن

وقف

ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في
إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلى
رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت

عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به **اللهم** لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة **اللهم** اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ومن
سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات **اللهم**
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته

منا

منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا
للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم **وإن كانت**
امرأة قلت **اللهم** إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها
على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا
من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن
لا يبتغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج **ولا**
بأس أن تجمع الجنازة في صلاة واحدة ويلي الإمام

الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم
مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء
ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا
ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى
على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى
على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد
والرجل باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه عليه السلام
ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وأنت
أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم
ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في
كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا
بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا
يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في
الدور ولا بأس أن تغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال
الصبية

الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى
والأول أحب إلينا **باب في الصيام** وصوم
شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر
لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين
يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من
غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك في
الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه
البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن

شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وإن وافقه من رمضان ولمن صامه لا شاء
صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح جنبا فلم
يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته
ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت
الحائض نهارا فلهما الأكل بقية يومهما ومن أفطر
في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره
فعليه

فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف
الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره
ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ٢
ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن
استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل
على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر
له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا

كله مدٌّ عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان
فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا
ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم
تغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان

اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا
يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء
فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر
وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب
إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر
مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء

وكل من أفطر ساهيا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة
على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء
والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا
وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضاء الصوم ولا يقضي من الصوم إلا ما أفاق في
وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه

ويعظ

ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا
يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة
للذة في نهار رمضان ولا يحرم عليه ذلك في
ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن
التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة
فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد
ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله

وتكفير الذنوب به والقيام في مساجد الجماعات
بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت
نيته وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون
بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير
الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من ركعتين **وقالت** عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر **باب في الاعتكاف** والاعتكاف
من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في
المساجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه
الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما
لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا
من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف
يوم لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر

فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك من
جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا او ان
مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك
ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما
في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت
الحائض او فاق المريض في ليل او نهار رجع ساعتئذ
الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا
لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب ٢
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها

اعتكافه

اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج لتجارة ولا اشرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج
او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس
من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه
بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى

باب
في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن

وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وتجمع القطاني القمح والشعير والسلت

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر ٢٤

في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه

إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا
بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع
العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة
من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس
أواق والأوقية أربعون درهما وزن سبعة
أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا
بلغت من هذه الدراهم مائتا درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وتجمع

الذهب

الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم ٢
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا
بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت
قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول
ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام

حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله أو ينقصه عن مقدار الزكاة فلا
زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى
من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة
أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك
ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه
حسب بقيته دينه فيما بيده فإن كفى بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

ولا

ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن
أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين
أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض
منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في
الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر ولا
زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما
يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده

وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي
ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه
زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من
ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو
فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا
أو خمسة أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم
خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا

وقف

به وإن قل فإن انقطع نيله بيده واستأنف غيره لم
يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة **وتؤخذ**
الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين
ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ
من المجوس ونصارى العرب **والجزية** على أهل
الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل
الورق ويخفف عن الفقير وتؤخذ ممن تجر منهم
من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا
في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة

والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا
على أكثر من ذلك وفي الركاز دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه **باب في زكاة الماشية**
وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمسة من الإبل
ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك
البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر
شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر

ثلاث

ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرون
فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم
تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة
وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم

فِي ستٍ وسبعين ابنتا لبونٍ الى تسعين ثم في احدى
وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبونٍ ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها
مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين
وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي
كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ

اربعين

اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية
الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة
فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل
الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة
والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل
خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة

على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما
بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل
ذلك ولا توخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يوخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا
شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار

أموال

أموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن
جبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها
أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة
حب أو تمر أو ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر
أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس
بصاع النبي عليه السلام وتؤدى من جل عيش أهل
ذلك من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب

أو دخن أو ذرة أو أرز وفي كل إن كان العيش
توت فوم خرجت منه وهو حب صغير يقرب من
خلقة البر وتخرج عن العبد سيده والصبي
لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه
عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر
من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب

في العيدين

في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى
باب في الحج والعمرة وحج بيت الله
الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد
المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما
يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشام
ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة

فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات
عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن
ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن
يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات
له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة
فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من

حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن
يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن
يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة
أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية
التي بأعلا مكة وإذا خرج خرج من كدى

وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل
مكة فليدخل المسجد ويستحسن ان يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا
وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف بالبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة
خببا واربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم

يخرج

يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة
ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها
للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على
المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي
الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام

ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف
معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع
الشمس ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى
منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي
ثم يحلق ثم ياتي البيت فيطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل
يوم

يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا باثر
الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين
من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها

كما ذكرنا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم تحلق
راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة
والتقصير تجزي وليقصر من جميع شعره و سنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور
وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية
فقط ويجتنب في عمرته النسا والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب والقا التفث

حجه وعمـ

اي الوسخ

ولا

ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من
ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او
اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
او بنسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام
المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في راسه
ووجهه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد

بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان وقفه بعرفة وان لم يقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل
به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة
ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها
في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه

او

او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم
من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان
يعتمر حتى يخرج الى الحل **وصفة** القران
ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدي العمرة في نيته
واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف
ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر
الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم

به ذا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف
به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل
وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام
مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به أو عدل ذلك صياما
وأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا **والعمرة** سنة مؤكدة
مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون

عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **باب**

في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية واجبة على من استطاعها وأقل ما
يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا

من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر
ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست
سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل
من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز
أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في
الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن
ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا
مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا

العجفا

العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله
ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن
إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك
جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد
ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل أن يذبح الإمام أو نحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب
الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى

لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر
إلى غروب قرص الشمس من آخرها وأفضل أيام
النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم إلى الزوال
فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يصبر إلى
ضحى اليوم الثاني ولا يباع من الأضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح
إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر
وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس
بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته

أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية
لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على
الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير
ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل
من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل
مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم

والاوداج لا تجزئ اقل من ذلك وان رفع يده
بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس اسا
ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل
والبقر تذبح وان نحرت اكلت والابل
تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل
وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في
البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت

شعره

شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصى و شبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان
بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا يعيش
معه لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان
ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى
عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا
دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة

وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا
بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب
طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ
منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها
وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها
فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل

طعام

طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم
أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته
عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل
إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما

صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته
فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك
فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما
السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا
تؤكل الإنسية بما تؤكل به الصيد
والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود
يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن
الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام

اليوم

اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس
الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق
وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود
وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك
مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا بأس بذلك **والختان** سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النساء مكرمة ه

باب في الجهاد والجهاد فريضة تحمله

بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل
العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث
تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلدنا والا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين
فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس
بذلك

بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من
الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج
ولا يقتل احد بعد امان ولا تخفر لهم
بعهد ولا تقتل النساء ولا الصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا
وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز
امان ادنى المسلمين على انفسهم وكذلك
المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان
اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون

بالحاق فليأخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة
اخماس بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد
الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا باس ان يؤكل من الغنيمة قبل ان
يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى
ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او
تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص

ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال
ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم
ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران
وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن
ويمينان لا يكفران احدهما الغو اليمين وهو ان
يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم
يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو آثم ولا
تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه

والكفارة اطعام عشرة مساكين من الاحرار المسلمين مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام واحب الينا ان لو
زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص
ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه
وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث

احب

احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن
نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه
شيء ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا
لشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او
عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان لم
يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر

وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شئ عليه
وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا ففعله اثم
ولا كفارة عليه ومن قال عليه عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد
اليمين فكررها في شئ واحد غير كفارة واحدة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شئ عليه الا

في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده
فان ذكر مقام ابرهيم اهدى هديا يذبح بمكة
وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شئ عليه
ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلف فليمش ان شاء في حج او عمرة فان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي
في اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى
وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر وتجزيه

الهدي وإن كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا
طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل
وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة
أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى
الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما
غير هذه الثلاث مساجد فلا يأتيها ماشيا
ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه
أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين فإن لم
يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل
الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر
وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما
غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب

أب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل
من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في
الدنية تولي اجنبيا والابن اولى من الاب
والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة
احق وان زوجها البعيد مضى ذلك
وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب
بانكاحها وليس ذووا الارحام من الاولياء

والاولياء

والاولياء من العصبة ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو
البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا
نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا
النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد
او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد
من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان
دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل

وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا
ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا تحصن
به الزوجين وحرم الله سبحانه من النساء
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال
عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهولاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من

من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء الا ما قد سلف وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح المراة
على عمتها او على خالتها فمن نكح امراة حرمت بالعقد
دون ان يمس على ابائه وابنائه وحرمت عليه

لا يحرم بجمعه

أمهاتها وبناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها
بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو
ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب
بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك
ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء
امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج
المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته
ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة

أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل
غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من
رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح
أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول

وهي ممن يوطأ مثلها **ونكاح** التفويض جائز وهو أن
يعقده ولا يذكر أن صداقا ثم لا يدخل بها
حتى يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها
وإن كان أقل فهي مختيرة فإن كرهت فرق
بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق
مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد فسخ بغير
طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن

اسلمت

اسلمت
هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم
هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت
مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن
تأخر ذلك فقد بانت وإن أسلم مشرك وعنده
أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك
الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في
عدتها ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا بإذن
السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا أمة على غير

الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل
امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك
ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنا
بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان
لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن
طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة

بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح
وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم
لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
تحيض ما
في التي لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض
أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء
وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض والأقراء هي
الأطهار وينهى أن تطلق في الحيض فإن طلق

لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم
يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها
والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن قال
لزوجته انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي
اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا
فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت
طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل
وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على
غاربك

وقف لله تعالى برواق المغاربة

غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وتنوي في التي لم
يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق
الا ان تعفو عنه هي وان كانت بكرا فذلك
الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق المثل
ان لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المراة

ان كانت ثيبا

من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل
ولم يعلم ودا صداقها ورجع به على أبيها وكذلك
إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع
دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا
فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أربع
سنين من يوم ترفع ذلك أو ينتهي الكشف عنه
ثم تعتد كعدة امرأة الميت ثم تتزوج إن
شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان

ما

ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها
ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح
بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين
أختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطئ
الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك
لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد

ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا
ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة
فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا
بالثلاث ثم وكل حالف على ترك الوطء اكثر من
اربعة اشهر فهو مول ولا يقع الطلاق بعد اجل
الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد
حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امراته فلا
يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان

لم

لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل
ولا نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل فليتب الى الله
فان كان وطئه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام
او صوم فليبتدئها ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام
احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل
يدعي قبله الاستبراء او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان

لزمهما كما ابدا ويبدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا
وتخمس ~~باللعن~~ وبالغضب كما ذكر الله سبحانه
وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطئ
تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت
مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر
بها فان كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه

الخلع

الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان
تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة
حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق **وكل** ما وصل الى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة
واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل او الشهرين ولو فصل

قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم تحرم ما ارضع
بعد ذلك وتحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع
صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او
تأخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها باب
في العدة والنفقة والاستبراء وعدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وللأمة
ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين
الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست

من

من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة
المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة
او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة
عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر
وعشرا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية
رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتأخره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا
تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد ألا
تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي
أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود
وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء
ولا دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها
وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة
الإحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على

العدة

العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها
فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة
أو بسبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت
عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليه إن لم
تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت
توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة
أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا

من غيره وملكها بغير البيع ولا يقربها ولا يتلذذ منها
حتى تضع **والسكنى** لكل مطلقة مدخول بها ولا
نفقة إلا للتي قد طلقت دون الثلاث أو الحامل
كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة إلا بالحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها
السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراها
ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة
إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء

ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه
حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة
إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت **والحضانة**
للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح
الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت
للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد
فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم
الرجل النفقة إلا على زوجته غنية كانت أو فقيرة

وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث
حتى يتزوجن ويدخل بهن ولا نفقة لما سوى هؤلاء من
الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه
أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت
ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له ومن
الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا
بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا
يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما
يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز

طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه
كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من
جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما
اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب
والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر

والفواكه

والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل
منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله
صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف
فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها
صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحم ذوات
الماء كله صنف وما يتولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والألبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه

قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن
أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام
أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض
قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو

أجل

أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا
الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر
سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان
ذكره له أبخس له في الثمن **ومن** ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد
فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده

ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب
وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز
إذا ضرب لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه
تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا
يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا
في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان
على البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي
للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن
كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا

حملا ظاهرا

حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم
البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع
حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من
البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من
المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو
تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرد وإن كان مما يوزن ويكال
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع

وفي نسخة نقله بزوال التفاوت بالازدياد

إجارة أو
وسلف وكذلك ما قارن السلف من كراء
وكذا تراب الفضة
والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على
الزيادة فيه إن كان من بيع ولا بأس بتعجيله
ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض عددا في مجلس القضاء فقد اختلف
في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة
فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم
يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل

فله

فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب
لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه
وإن نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في
الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن
أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج
ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع
الآبق والبعير الشارد ونهى عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من

تلفه فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك أن يشتري
سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد
لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمر
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه إلا
أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز

التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب
على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه
أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق إن اشترطت
أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث
الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في
العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام
بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو

يؤخره إلى مثل يومين وثلاثة وإن كان بشرط
وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر
يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت
مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة
أيام فقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه
غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا
يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم
فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه
إلا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا

والنفع

والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من
العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين
وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في
شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك
على أن يكون عليك حالا وإذا بعت سلعة
بثمن مؤجل ولا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى
أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من
أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله

جائز وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما
يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان
مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك
فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا
ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع
نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار
التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن
باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه

المبتاع

المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا
يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا
لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وإن لم يتفرق المتبايعان والإجارة جائزة
إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في
الجعل أجل في رد آبق أو شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب

ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع
إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر
وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة
والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى
دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء
فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء
ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن

ولا

ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى
كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن
مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر مكانه
غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن
يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء
له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان

إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا
ويجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح
بينهما بقدر ما أخرج كل واحد ولا يجوز أن
يختلف رأس المال ويتساويا في الربح والقراض
جائز بالدراهم والدنانير وقد
أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى
قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه
إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي

في السفر

في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال
والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء
والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير
عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا
بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي
مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناها والتذكير
على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك
جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على

نفقة الدواب والاجرا

إخراج ما في الحائط من الدواب والأجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى
ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض
كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن
يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة
في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما
جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض
أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند

احدهما

أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا
الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل
جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في
كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن
ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو
جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث
فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع

ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع إلا
قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن
كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا
وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد
ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على
ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه
من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر
أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله
خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها
إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل
ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع
مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر
من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكا[تب]
عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه
العبد وسيده من المال منجما قلت النجوم أو منجم
كثرت

كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه
ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو
مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها
ومال العبد له إلا أن ينتزعه وليس له وطء — السيد ما اعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه
مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء

الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله
حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد
بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه
وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من
معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء
فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن
كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر
النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد
معه في كتابته ورثه سيده **ومن** أولد أمة

فله

فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله
بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو
بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما
أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما
حملت من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله
ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان

لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له
مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه
ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد
ولده او ولد بناته او جده او جداته او اخاه
جميعا لام او لاب او لهما عتق عليه **ومن** اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة

او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا على من
على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى
عليه **والولاء** لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته
ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء
لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولا ما اعتقت
المراة لها وولا من يجر من ولد او عبد اعتقته
ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج
او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء
للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين

فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك
ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات
واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ابنين
فالولاء بين الثلاثة أثلاثا **باب**

في الشفعة والهبة والصدقة والحبس
والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا للجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض

ولا

ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب
على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع
على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك
ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث
إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من
الثلث إن كان لغير وارث **والهبة** لصلة

الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له ولا ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او
يداين او تحدث في الهبة حدثا والام تعتصر
ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر
من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهب
لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يحوز له ما
يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته

له
ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة
او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا
كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب ويكره
ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه
فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق على الفقراء
بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ

نقضها ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها
على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده
الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها
له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى
مات بطلت وإن انقرض من حبس عليه رجعت
حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن
أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا

بخلاف

بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته
ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي
ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن
سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع
الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان
به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة
ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة

وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذ
غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا
بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى
والمودع ان قال رددت الوديعة اليك الا ان
يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت صدق بكل

حال

حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت
دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد
اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم
التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع
التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد
فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها لربها

إن جاوز إن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف
طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ
الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة
وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل
ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في
بدنه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه

القيمة

القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه
وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة
للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه
الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه
ولو تصدق بالربح كان أحب إلى أصحاب
مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو
بنفس

بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما يجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف
من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف
الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد

خمسين

خمسين يمينا [redacted]
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف
امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما
يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت
يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر
بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف
جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلف في القسامة قياما

ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا عبد ولا بين
أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطأ في ثلثه وإن عفى أحد البنين فلا قتل
ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع
البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما

والدية

والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر
ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون
بنو لبون ذكور وإنما تغلظ الدية في الأب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون

خلقة في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل
ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية
الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم
على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثماني مائة
درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في
الرجلين او العينين وفي كل واحد منها نصفها
وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب يكسر الدية وفي

الانثيين

الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة
الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس
من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر وفي
الانملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة
من الابهامين خمس من الابل وفي المنقلة عشر
ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى
الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة ففيها ثلث

الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة
إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا
يعقل جرح إلا بعد البرء وما برأ على غير شين مما الجرح
دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص
في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه
ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعتراف به وتحمل من جروح الخطأ ما كان الثلث فأكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجا

عمدا

عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا
أن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه
متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته

وعمد الصبي كالخطا وذلك على عاقلته إن كان
ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل
المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما اوطات
الدابة وما كان منها من غير فعلهم او وهي

واقفة

ما اتلف بشهادته إن اعترف وانه شهد بزور
قاله اصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما
وكلتني عليه او على بيعه او دفعت إليك
ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله
ومن قال دفعت لي فلان كما امرتني فانكر
فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك
على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او
دفع إليهم وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر إلى

حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة
الغارة تتزوج على أنها حرة فللسيد أخذها
وأخذ قيمة الولد يوم الحكم ومن استحق
أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم
الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل
له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها
ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة

العمارة

العمارة قائماً وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة
براحاً فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد
والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره
وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر
ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه
المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب

أمة ثم وطئها فولده رقيق ويجد واصلاح السفل
على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق
الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح
ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا
ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر
ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية

أحق

أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كانت
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي
أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في
جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد
النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص

وقـ

والا احد سلعته إن كان يعرف عينها وهو في
الموت اسوة الغرما وحميل الوجه إن لم يات
به غرم حتى يشترط الا يغرم ومن احيل بدين
فرضي فلا رجوع له على الاول وإن افلس هذا
إلا أن يغره منه وانما الحوالة على اصل
دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في
عدم الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان
له على غيره ولا تباع رقبة الماذون فيما
عليه

والحميل غارم ... ضمن

عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا ولا يحبس عديم وما انقسم بلا
ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير
ضرر فمن دعى الى البيع جبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا
يودي احد الشركا ثمنا وإن كان في
ذلك تراجع لم يجز القسم الا بالتراض ووصي
الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر باموال
اليتامى ويزوج اماهم ومن اوصى الى غير

مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا
على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام ولا حيازة
بين الأقرباء والأصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه
ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة
أحب إلينا وإذا مات أجير الحاج قبل أن
يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما
هلك

هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن
ينفق على البلاغ فالضمان من الذين أجروه
ويرد ما فضل إن فضل شيء **باب**
في الفرائض ولا يرث من الرجال إلا عشرة
الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد
للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن
بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع
البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت

والزوجة ومولات النعمة فميراث الزوج من
الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من
غيره فله الربع وترث هي منه الربع
إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان
له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها
فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث
إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من
الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين

في زوجة

في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما
بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب
ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول
إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان
من الإخوة ما كانوا [فصاعدا] فلها السدس حينئذ
وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث جميع
المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد [خ كله]
الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد

ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه
من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
وميراث الولد الذكر جميع المال
ان كان وحده او يأخذ ما بقي بعد سهام
من معه من زوجة وابوين او جد او جدة
وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن
ابن فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك
جميع

جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم
من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه
فيما يرث ويحجب **وميراث** البنت الواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فان كثرن
لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت
اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة
ابن فللابنة النصف ولبنت الابن السدس
تمام الثلثين وان كثر بنات الابن لم يزدن

على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما
بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن
أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك
الذكر تحتهن كان بينهن كذلك وكذلك بينه
لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك

في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث
الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات
شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن ولا يربا لهن معهن ولا ميراث
للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب

في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت
أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب
شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما
بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت
للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد
وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى
فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب

والجد

والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان
شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب
وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان
مع الأخ ذو سهم يبدأ بأهل السهام وكان
له ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن
يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث
وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور

Margin: مثل حظ الأنثيين

وإناث أشقاء أو معهم يشاركون كلهم الإخوة للأم في
ثلثهم فيكون بينهم بالسوية وهي الفريضة التي
تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم
يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم من ولادة الأم وإن
كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب
أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد
أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة
إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا
لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق لهن

في عدم

في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ
في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث
ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب
والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ
شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب
يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب
وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم
لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون
الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا

بنو البنات ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات العم
ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام
ولا جدة لام ولا ام ابي الام ولا ام ابي
الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث
اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد
الولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ميراث
للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم ولا
ابن

ابن اخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
ولا يرث قاتل الخطاء من الدية ويرث من المال
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة
ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه
ذلك ولا يرثها وان كان الطلاق واحدة كذلك
وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق
الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم

ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك
التي للأب وإن اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين
إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى
به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب
أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث
عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم
وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم
واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب

ولم

وقفه تعالى برواق المغاربة بالازهر

ولم يحفظ عن أحد من الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث
الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه
أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات
فليعط له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له (فليقض صح)
فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة
أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة
أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم
يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهما

اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث
مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا
عادوا الشقايق الذين للاب فمنعوه بهم كثرة
الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان
يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او
اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها مما
حصل وتسلم ما بقي ولا يرث الاخوات مع الجد الا
في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى
الاعلى

الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان
كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل
السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من
ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب
الله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله ولا يرث من الولاء الا ما اعتق النساء
او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا
اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر

وتقسم الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع
الجد الا في الغراء وحدها وهي امراة تركت زوجها
وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع
اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على
الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن

الواجبة والرغايب الوضوء للصلاة فريضة وهو

مشتق

مشتق من الوضاة الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل
الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة
الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين

سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة
فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل

الجماعة

الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون
والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع
المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة
به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة
والإقتصار فيه واجب وركعتي الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام
رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من
الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام
بها وكذلك مواراتهم بالدفن فريضة وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا
أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم
إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين

وسدها

وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء
ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم ويوم
عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف

للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام
مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام

سنة

سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول فذا أفضل من الصلاة
في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم
تختلف أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة
فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة
يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد

الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما
النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل
مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب
إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن
الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر
إلى الشابة لعذر كشهادة عليها وشبهه وقد
أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة

والباطل

والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله
سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا
بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه
أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما
لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا

يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله سبحانه
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن لا يقرب النساء
في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم الله من النساء ما تقدم
ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال ولا
يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب
ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل ساير ما تنتفع به
طيبا ومن وراء ذلك متشابهات من تركها سلم ومن
أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه

وحرم

وحرم الله أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخديعة والخلابة وحرم الله أكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما
تردى ذبح لغير الله وما أعان على موته من تردى أو وقذة بعصى
أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى
ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة
بعده ولا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها وكل

شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب
الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيح
التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل
فاسكر من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه
السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الاشربة وذلك ان تخلطا عند الانتباذ وعند
الشرب ونهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهى عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم

الحمر

الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول
الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا زكاة في
شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر
الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن ان يستغفر
لابويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه

المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن
حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته
اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او
مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر

على

على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في
ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم
الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع اداب الخير وازمته
يتفرع من اربعة احاديث قول النبي عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي

أختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب
لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد
سماع الباطل كله ولا تتلذذ بسماع كلام
امرأة لا تحل لك ولا بسماع شيء من الملاهي
والغنا ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة
كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز
أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن
الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر

وقوله تقع بن واف المغاربة بازهار

عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى
كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن
لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن
أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك
الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير
إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو

رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته عليه ويشكر
فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك كل ما يكره
فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن ويرغب
إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه ويلجأ
إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة
أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو
قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر

الله

الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما تقدم وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من
أجلك

باب في الفطرة والختان

وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل
بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف

الحاجبين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من
شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص
قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا
طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم
ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس
الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد

ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا
في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن
التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم
التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين
فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في
الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا تلبس
النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر

الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى

الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى

عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب ترفع ذلك

من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا

لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على

ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن

الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة

نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله

امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان

في لحاف

في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا

بد لها منه من شهود موت ابويها او ذوي قرابتها

او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك

ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه

من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح

وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة

ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر

من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها

واما المتجالة فله ان يرى وجهها على كل

كالٍ وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن
لبس خفاً أو نعلاً بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله
ولا بأس بالانتعال قائماً ويكره المشي في نعل
واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والثياب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك وغيره أحسن **باب في**
الطعام والشراب وإذا أكلت أو شربت
فواجب عليك أن تقول بسم الله وتناول
بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
ان

أن تلعق يدك قبل مسحها ومن أدب الأكل أن
تجعل بطنك ثلثاً للطعام وثلثاً للماء وثلثاً للنفس
وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا
تأخذ لقمة حتى تفرغ أخرى ولا تتنفس
في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عباً ولتمصه
مصاً وتلوك طعامك وتنعمه مضغاً قبل
بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك

من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل
والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من
على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل
نيّا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا
ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن
القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب

الشركاء

الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك ومع قوم تكون
أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول
يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه
من اللبن وكره غسل اليد بالطعام بشيء من ادم
القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف
في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس
إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت

في الأكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف لكثرة
زحام فيها **باب في السلام والابتداء**
والتناجي وذكر في القراة والدعا وذكر
الله والقول في السفر ورد السلام واجب
والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول
الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر
ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل

في ردك

في ردك سلام الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم وليسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة (مستحبة) وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة وكره مالك ان تقبل اليد
وانكر ما روي فيه ولا تبتدا اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم
عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد

قبل ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد
حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان
دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا
واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا
باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا
انجا له من عذاب الله من ذكر الله قال
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند

امره

امره ونهيه ومن دعا رسول الله عليه السلام
كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيا وبك نموت يقول في الصباح واليك
النشور وفي المسا واليك المصير وروي مع
ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما
بعده في نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او فتنة
تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل

من

او شدة تدفعها

شيء قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم
يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على
فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي
فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت
نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت
أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك
ورغبة إليك لا منجا ولا ملجا منك إلا إليك

استغفرك

أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت
وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في
الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ
بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل
أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة أن نسبح
ثلاثا وثلاثين ونكبر ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا
وثلاثين ونختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في
جسمي قوته ويتعوذ من كل شيء يخافه وعند
ما يحل بموضع أو يجلس بمكان أو ينام فيه
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن
التعويذ أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لا أعلم
من

من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن
شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا
رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة
ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا
قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل إلا مثل

الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم فيه اظفاره وإن أخذه في ثوبه
ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت
الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في
الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ
الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى
قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقيل
إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في
سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القرآن

افضل

أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن
يقول عند ركوبه بسم الله أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني
أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول
الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى
ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض السودان
العدو وبلد

اودعت في هذا الكتاب
لا اله
شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد
ان محمدا عبد الله
ورسوله اللهم

وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة
خاصة في قول مالك في رفقة مامونة وان لم
يكن معها ذو محرم منها فذلك لها باب
في التعالج وذكر في الرقا والطيرة والنجوم
والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي

والحجامة

والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من
زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا باس
بالاكتواء ولا باس بالرقاء بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق
وفيها القران واذا وقع الوبا بارض فلا
يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم
ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان

النبي عليه السلام يكره سيّ الاسماء ويعجبه الفال
الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على
المعين ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل
به على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى
ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا
في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها
في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده

لعيشه

لعيشه لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه
من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

باب في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول صلى الله عليه
وسلم الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره

في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت
أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد
لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا
ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا
بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس

الى

إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل
إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء
هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز
أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن
سبق هو كان للذي يليه من السابقين وإن لم
يكن غيرهما جعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله
من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الجان بالمدينة

أن يؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا يؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل النمل والبراغيث بالنار ولا بأس إذا شاء أن
يقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها
ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال
عليه السلام إن الله أذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر
شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال
عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس

علم

علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
ما تصلون
تعلموا من أنسابكم به أرحامكم قال مالك
وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام
من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في
منامه ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ
من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا
من لا علم له ولا يعبرها على الخير وهي عنده
على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف

من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن
الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها
إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى
عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى
لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل
الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم
به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجا إلى كتاب

الله عز وجل

عز وجل
نبيه
الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين وخير
القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة
ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع
سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه
وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث
لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا
هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في
تعليمه من الصغار ومن احتاج إليه من
الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم
ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغائب والآداب
وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا
ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا

ولا

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم
تسليما كملت الرسالة بحمد الله وعونه
وتأييده ونصره على يد العبد الفقير الراجي
عفو ربه القدير سالم بن الحاج عيسى بن عمر العرياني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ يوم الاثنين خامس محرم
الحرام افتتاح عام [illegible]
[illegible] والعود أحمد
تم

[illegible]

وقف على رواق [illegible] بالجامع الأزهر

١٢٧

الحمد لله اوقف وحبس وابد العبد الفقير الى الله تعالى

هذا المتن تاليف الشيخ الامام العلامة ابو محمد عبد الله على طلبة العلم

سيدي محمد ابن ابي زيد القيرواني على جامع اولاد المغاربة بلاد زنماو

وقفا تاما لا يباع ولا يرهن ولا يخرج من المحل المذكور الا لمجالس

العلم بالمحل المذكور ومن بدل او غير فالله حسيبه

١٣٢